

حد التراخي على افتراض الجواز

ذكروا حدًا لجواز التراخي اشياء:

- قال المحقق الايرواني بعد بيان ما نقلناه منه:

«ثم انه مع الغض عن الظهور المزبور لا يبعد دعوى حكم العقل بوجوب المبادرة مع احتمال طرؤ الاضطرار في الآن الثاني...»^١.

- و في تقريرات المحقق العراقي لمقرره:

«و لعل الامر كذلك مع الظن بالفوت اذا كان اطمئنانا»^٢.

و قال السيد الخوئي:

«و اما تحديد التاخير بعدم التهاون فلا دليل عليه، بل العبرة في مقدار التاخير ان لا يصل الى حد لا يطمأن معه باداء الواجب نظرا الى ان التكليف بعد أن صار فعليا و بلغ حد التنجز وجب الاطمئنان بالخروج عن عهده قضاء لحكم العقل بأن الاشتغال اليقيني يستدعي البرائة اليقينية، فلا بد من اليقين او ما في حكمه من الاطمئنان بحصول الامتثال اما فعلا او فيما بعد، و اما لو لم يطمئن بذلك فاحتمل العجز لو اُخّر وجبت المبادرة حينئذ و لم يسغ له التاخير لما عرفت من حكومة العقل بلزوم احراز الطاعة للتكليف المنجز . و هذا يجري في جميع الواجبات غير الفورية و ان كانت موقته ، فلو احتمل انه بعد ساعة من الزوال لا يمكن من الامتثال بحيث زال عنه الاطمئنان وجبت المبادرة الى أداء الفريضة و لا يسعه التاخير اعتمادا على امتداد الوقت الى الغروب [و] الواجب و ان كان هو الكلي الجامع و الطبيعي الواقع بين الحدين لكن لا بد بحكم العقل من احراز الامتثال المفقود مع الاحتمال المزبور، فالعبرة بالاطمئنان دون التهاون و كان عليه (قده) أن يعبر هكذا «نعم لا يجوز التاخير الا مع الاطمئنان من الاداء»^٣.

(نقول:)

١. ان مثل السيد الخوئي قائل بالاستصحاب الاستقبالي^٤ فلقائل ان يقول: ان للمكلف ان يستصحب القدرة و عدم العجز و الاضطرار و ما الفرق بين استصحاب العجز استقباليا و هو قائل به و لذا يجوز البدار عنده^٥ و استصحاب القدرة و هو ساكت عنه هنا بل ذهب الى خلاف اقتضائه!

١. نهاية النهاية، ج ١، ص ١١٦.

٢. نهاية الافكار، ج ١، ص ٢٢٠.

٣. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم، ج ١، ص ٣٦٤.

٤. لاحظ مصباح الاصول، ج ٣، ص ٨٩.

٥. لاحظ التنقيح، ج ١٤٥، ص ٢.

۲. ان اسدّ الادلة على عدم جواز التهاون ادراك العقل اياه فكيف يقال بعدم الدليل عليه؟! نعم الدليل النقلى المباشر و الخاص مفقود و لكن الدليل لا ينحصر في ذلك. و اذا كان العقل يدرك لزوم الاتيان عند افتراض احتمال طرؤ العجز في الاستقبال فكيف لا يدرك لزوم الاتيان حتى لا يصدق التهاون؟ و لعله لذلك افتي الفقهاء قريبا الى الاتفاق بعدم جواز التهاون.^٦ بل لا تستبعد ان ادراك العقل لزوم المبادرة عند احتمال طرؤ العجز في الاستقبال لصدق التهاون حينئذ عنده؛ فليس التهاون شيئا و عدم المبادرة عند احتمال طرؤ العجز و الاضطرار في المستقبل شيئا آخر.

كيف كان الذى يبدو الى النظر .

- عدم جواز التهاون؛
- لزوم المبادرة عند احتمال طرؤ العجز و الاضطرار احتمالا عقلايا يعبأ به؛
- و للاستصحاب استقباليا وجه ان قلنا به.

في تفسير الفور لو قلنا باقتضاء الصيغة اياه

قال المحقق الخراساني:

«بناء على القول بالفور، فهل قضية الامر: الاتيان فورا ففورا (بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان به فورا ايضا في الزمان الثاني) او لا؟ وجهان: مبنيان على ان مفاد الصيغة على هذا القول هو وحدة المطلوب او تعدده؟ و لا يخفى انه لو قيل بدلالاتها على الفورية، لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته او تعدده. فتدبر جيدا»^٧.

التحليل و النقد

١. في المقام سؤالان يناسب التنبيه عليهما:

الاول ان المكلف - على القول بالفور - لو عصى الفورية فهل يسقط التكليف بالنسبة اليه - لو لا قرينة تقتضى خلاف ذلك - ام لا؟

الثاني انه لو عصى الفورية و افترضنا لزوم الاتيان عليه في ما بعد فهل يجب عليه المبادرة اى يجب عليه فورا ففورا ام يجب عليه الاتيان في ما بعد من دون دلالة على لزوم المبادرة في الآتات الاتية؟

و المحقق الخراساني لم يفرّق بين السؤالين و كأنّ افتراضه على ان الاجابة بالاثبات عن السؤال الثاني واضحة لا تحتاج الى بحث و جدل. فتأمل. و الامر سهل.

٦. لاحظ التعليقات المتعلقة بمتن العروة الوثقى في كل ما ذكره التهاون و متّعه. بل و عليه السيد المحقق الخوئي نفسه حسب تقريره وامضائه في موارد مختلفة.

٧. كفاية الاصول، ج ١، ص ١٢٣ و ١٢٤.